

ببيت المال بخلاف ما اذا كان القدر محصية فالكف غير محرم اذا لا خطر
ولا انتهاز خرمه في اخذه وبخلاف الكف غير طسوع كالزائد على
خمسة فالزائد او يخرج غيره غير محرم في الثانية بغيره في الاوجب
ونولي مشروع من يادق ولو وضع ميت على وجه الارض
ونصب عليه حجارة كان كالتبر ويقطع سارق كغنه نقله الرافعي
عن البغوي قال الغروي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر
لان ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوروي ولو سرق الكف
حافظ البيت الذي عليه القبر فقتل كالمروقة واصلا
تزوج عدو قتلها **فصل** فيما لا يمنع القطع وما يمنع
وما يلون حرز الشفص دون اخذ **يقطع موجر حرز ومجبره**
بسرقتهما منه مال ملكه تري والمستحق المستحق وسعة فيه لانهما
مستحقان لما نفعه ومنها الاحرار بخلاف من اكره واستغرابا حة
للزراعة فابوي فيها ما شئت مثلا فلا قطع بذلك **لا من سرق موصوبا**
لان مالكه لو سرق باحرار حرز الغاصب او سرق من حرز
مغصوب ولو غير مالك لانه ليس حرز الغاصب او سرق مال من
غصب منه شيئا ومنعه معه اي مع ماله في حرزه لان السارق
دخوله لاخذ ماله **ولو نعتب واحد في ليلة وسرق في اخرى**
قطع كما لو نعتب في اول ليلة وسرق في اخرها **الا ان ظهر النعتب**
المطابقين او المماثلين فلا قطع لانها كالحرز فصارت كما لو سرق
غيره وانما قطع في نظيره مما لو اخرج القصاب دفعتين كما هو لانه
تفرغ من السرقة وهذا ابتداء اوها **ولو نعتب واحد واخر غير فلا قطع**
على

تفرد
١٤٣

علي واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز فمده
ان امر الاول غير محرم بالاجرة **قطع كما لو وضع في النعتب** او ناوله
لاخره **فاخذه الاخر** فلا قطع على واحد منهما وان تقا وتاين
النعتب او بلغ المال نصاين لان الدخول يخرج منه تمام الحرز
والخارج لم يخذ منه بخلاف ما لو تقا ووضع او ناوله للخارج
خارج النعتب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو تقا واخرجه
احدهما او وضعه بقرب النعتب واخرجه الاخر فيقطع المخرج
فقط لانه المخرج له من الحرز **ولو ناوله الي خارج الحرز** ولو
الي حرز اخر **واخرجه باجار** او راكده وحركه كما فهم بالاولي
او ربح هابة او دابة سايرة او واقفة وسيرها كما فهم بالاولي
حتي خرجت به **قطع** لانه اخرجه من الحرز بما تعلم بخلاف ما اذا
مروا جريان الماء وطوب الربح ولم يجر الماء الرائد ولم يسير العانة
العاقبة **ولا يضمن حرز بيد ولا يقطع سارقه ولو كان صغيرا**
معه مال يلق به كقلادة فلو اوي من تعبده بقلادة **او**
كان **ناجما على بغيره فاخرجه** اي البعير عن قافلة لانه ليس
بمال والمال والبعير في يد الحرز بغيره فان كان لا يلق به
فقطع ان اخذ الصغير من حرز المال والاقلا ذكره في الكفاية
فان كان الناجم على البعير فيقارن قطع مخرجه عن القافلة
لان مال وقد اخرج من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في
غير ذلك ان كان غير مبيع ومكروها **قطع** النعتب كتابه صحته
كالحر الاستقلاله وكذا المبيع **كما لو نقل مالا من بيت مغلق**

Copyrighting University